شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف
الذي يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب
او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول
فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته
عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط
اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه
توجيهها ولله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح
والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر
تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي
ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع
الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح
واشتهر عن جمع من العلما القول بقبول الزيادة مطلقا من غير
تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في

في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك
منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث
الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن
معين وعلي ابن المديني والبخاري وابي زرعة الرازي
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول
الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول
بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك
فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط
ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه
فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على
صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك
بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث
هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان